قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف
ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك فنفذه لانه ابلغ من
الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بالحكم
يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانهاء بسماع
حجة يقبل فيها فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء
بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة
اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القا
ضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع
منها مبكر الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي
يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ
من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض
قبل الانهاء كما ذكره في المطلب فصل في القسمة بكسر القاف
وهي تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم
الاشياء بين الناس قال الفارض بما قسم المليك فانما قسم
المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة
داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف
في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي ويشترط في القاسم اي الذي ينصبه الامام والقاضي
الى سبعة شرائط وزيد عليها شرائط اخرى كما ستعرفها
وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لان
ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية وعلم

المساحة

المساحة وعلم الحساب لاستدعائهما المساحة من غير عكس
وانما شرط علمهما لانهما آلة للقسمة كما ان الفقه آلة للقضاء و
اعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع
حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه
معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن
المقرى وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي
وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المص بدل
العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر
والنطق والضبط اذ لابد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة
واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله فان تراضيا وفي نسخة فان تراضى الشريكان المطلقان
التصرف لمن يقسم بينهما من غير ان يحكما المال المشترك لم يفتقر
هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما ولكن
يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقا
سم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو
كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة وان كان
في القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها لم
يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم
واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل
باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة

Copyright © King Saud University